@ 295 @ بأكله كما في البحر فلا يحنث بخبز القطائف لأنه لا يسمى خبزا مطلقا أو خبز الأرز بالعراق لأنه غير معتاد عندهم حتى لو كان في بلد يعتاد ذلك كطبرستان حنث ويحنث الحجازي واليمني بخبز الذرة لأنهم يعتادونه إلا إذا نواه فإنه حينئذ يحنث به لأنه يحتمله .

وفي البحر ودخل في الخبز الكماج ولا يحنث بالثريد .

وفي الخلاصة حلف لا يأكل من هذا الخبز فأكله بعدما تفتت لا يحنث ولا يحنث بالعصيدة والطماج ولا يحنث لو دقه فشربه وعن الإمام في حيلة أكله أن يدقه فيلقيه في عصيدة ويطبخ حتى يصير الخبز هالكا .

وفي الظهيرية لو حلف لا يأكل خبز فلانة فالخبازة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيئه للضرب فإن أكل من خبز التي ضربته حنث وإلا فلا والشواء يقع على اللحم لا على الباذنجان أو الجزر أو البيض لأنه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق إلا إذا نواه لأن فيه تشديدا على نفسه والطبخ يقع على ما يطبخ من اللحم بالماء وهذا استحسان اعتبارا للعرف والقياس أن يحنث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ لكن الأخذ بالقياس متعذر إذ المسهل من الدواء مطبوخ فيصرف إلى خاص وهو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء وعلى مرقه لما فيه من أجزاء اللحم ولأنه يسمى طبخا فلم يحنث بأكل قلبة يابسة لا مرق فيها .

وفي الزاهدي قلت هذا في عرفهم أما في عرفنا يحنث لكل مطبوخ .

وقال يعقوب باشا ينبغي أن يحنث بطبخ بلا لحم في هذا الزمان لإطلاقهم عليه طبخا عرفا تأمل إلا إذا نوى غير ذلك وعن ابن سماعة الطبيخ يكون مع الشحم فإن طبخ عدسا أو أرزا بودك فهو طبخ وإن كان بسمن أو زيت فليس بطبيخ ولو حلف لا يأكل طبيخ فلان فطبخ هو وآخر وأكل الحالف منه حنث لأن كل جزء منه يسمى طبيخا وكذا من خبز فلان فخبز هو وآخر وكذا من رمان